الدرس الثالث عشر: النظام الرئاسي

يعرف النظام الرئاسي، بأنه نظام يقوم على الفصل الجامد بين السلطات، ويتميز بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية وإستقلال السلطة التشريعية في ممارسة التشريع، ويعتبر النظام الأمريكي الأصل التاريخي للنظام الرئاسي. فقد وجد هذا النظام مع دستور 1787[2].

I/- أركان النظام الرئاسي:

أ/- أحادية السلطة التنفيذية: رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الإقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة، لأن كليهما منتخب من طرف الشعب.

ولأن الرئيس قد لا يستطيع ممارسة المهام التنفيذية لوحده، فإنه يقوم بتعيين مساعدين يسمون كتابا وليسوا وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، ولذلك فهم لا يسمون وزراء لأن الوزير في العادة هو الذي يضع مخطط عمله، ولكن كون أن الرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط[3].

ب/- الفصل التام بين السلطات: من خلال هذا المبدأ يمكن أن نلاحظ التقابل والإختلاف الجوهري بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أو مرن، على عكس النظام الرئاسي الذي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، التي إستقاها واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787 من أفكار مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تدخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما[1].

---

[2]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 212.

[3]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، مرجع سابق، ص 192.

[1] - سعيد بو الشعير، ج2، مرجع سابق، ص 192.

إذ تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم إختيار القضاة عادة عن طريق الإنتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

ومن ناحية أخرى، تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية إذ لا يملك رئيس الدولة بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان لإنعقاد العادي أو فض دورته أو حله.

ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية بإستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية إقتراح القوانين، أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان بهذه الصفة كما هو معمول به في النظام البرلماني.

وأخيرا، تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من منصابهم دون تدخل من البرلمان. كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والإستجوابات، أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط.

بيد أن قاعدة الفصل التام بين السلطات لم تؤخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الإستثناءات مثل منح رئيس الجمهورية حق الإعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى[2].

II- النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

قبل نشأة الولايات المتحدة الأمريكية في إتحاد فدرالي كانت تتألف من ثلاث عشر مستعمرة بريطانية. وفي سنة 1776 تم الإعلان هن إستقلال هذه المستعمرات عن بريطانيا وفي سنة 1787 تم الإعلان عن دستور الدولة الإتحادية، وفي الوقت الحاضر تتألف الولايات المتحدة

---

[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 198- 199.

الأمريكية من خمسين ولاية، وقد أقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي الذي نتناوله في الفقرات التالية:

1-السلطة التنفيذية:

يتولى السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمر إنتخاب الرئيس الأمريكي بمرحلتين:

المرحلة الحزبية: لم ينص عليها الدستور الأمريكي وتتمثل في تسمية المرشحين لرئاسة الجمهورية من قبل الحزبين المسيطرين على الحياة السياسية الأمريكية وهما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، إذا يقوم كل منهما بعقد مؤتمر يحضره ممثلون عن الحزب في كل ولاية، وفي هذا المؤتمر يتم الإتفاق على إختيار مرشح الحزب بمنصب رئاسة الجمهورية ونائبه. ويشترط في المرشح أن يكون مواطنا أمريكيا بالولادة، وأن لا يقل عمره عن 35 سنة وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 14 سنة.

المرحلة الثانية: مرحلة إنتخاب الرئيس والمنصوص عليها في الدستور وتتم على درجتين:

في البداية يقوم ناخبو كل ولاية بإختيار عدد من الناخبين الرئاسيين يكون عددهم مساويا لمندوبي الولاية في مجلس النواب والشيوخ، ثم يقوم هؤلاء الناخبون الرئاسيون بدورهم بإنتخاب رئيس الجمهورية على مستوى كل ولاية، وبعدها ترسل نتائج الإنتخابات إلى المجلس الشيوخ الذي يقوم بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور أعضاء مجلس الكونغرس، والإعلان عن الفائز بأغلبية الأصوات، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية، يقوم مجلس النواب بإنتخاب رئيس الجمهورية من بين الأشخاص الثلاث الذين حصلوا على أكبر الأصوات.

وينتخب الرئيس الأمريكي لمدة أربع سنوات، ولم يتطرق الدستور لإمكانية إعادة إنتخاب الرئيس مرة ثانية غير أن العرف جرى منذ عهد الرئيس جورج واشنطن على إمكانية إعادة

إنتخاب الرئيس لمرة واحدة، وبعد أن خرق الرئيس روزفلت هذا العرف بترشحه أربع مرات للرئاسة، عدل الدستور سنة 1947 وأصبح لا يمكن إعادة إنتخاب الرئيس إلا مرة واحدة[1].

صلاحيات رئيس الجمهورية:

أ/- في المجال الداخلي:

لقد أسند دستور الولايات المتحدة الأمريكية السلطة التنفيذية الإتحادية إلى رئيس الدولة دون غيره، والقول بذلك يعني أنه هو رئيس الحكومة وأن أعضاء هذه الأخيرة ما هم إلا مجرد مساعدين (كتاب دولة) يعينهم ويعزلهم بكل حرية، وهذا معناه أيضا إنعدام وجود مجلس وزراء تطرح أمامه المواضيع للتداول بشأنها تحت رئاسة رئيس الدولة، ومن ثمة فإن وضع سياسة الحكومة من إختصاص رئيس الدولة أيضا، مما يستتبع القول بأنه ينفرد بالسلطة التنفيذية دون منازع كما هي محددة في الدستور.

وبما أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس السلطة التنفيذية والإدارية، فإن مهمة السهر على تنفيذ القوانين تعود إليه أيضا، مما يسمح له بإصدار اللوائح التنفيذية exécutive ordes، والقرارات proclamations، كما أن الرئيس هو صاحب الإختصاص في تعيين الموظفين الفيدراليين بموافقة مجلس الشيوخ الشكلية، كما هو الحال بالنسبة للوزراء وقضاة المحكمة العليا[2]، وهو الذي يوجه عمل ونشاط الإدارة الأمريكية بواسطة مساعديه.

ولرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السلطة الكاملة على القوات المسلحة المختلفة بإعتباره القائد الأعلى لها.

كما أن الرئيس سلطات أخرى، كحق العفو، وحق الإعتراض خلال 10 أيام على القوانين التي يقرها الكونجراس والتي يشترط عندها موافقة 2/3 أعضاء المجلسين الحاضرين، وحق

---

[1]- د/ تسيير عواد، مرجع سابق، ص 109.

[2] - جرى العرف على أن مجلس الشيوخ يترك للرئيس حرية إختيار مساعديه الإداريين غير أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة الرئيس.

الفات نظر الكونغراس إلى التشريع في موضوع أو مواضيع معينة، وتتوسع سلطاته في الحالات الإستثنائية.

ب/- في المجال الخارجي:

وبشأن سلطات رئيس الولايات المتحدة في المجال الخارجي، فإنها تشمل المجال الحربي وإبرام المعاهدات بمفهومها العام.

ففيما يتعلق بالمجال الحربي إختلف الفقهاء في تفسير الدستور، فبعضهم يرى بأن واضعي الدستور أرادوا أن تكون مسألة الحرب من إختصاص الكونغرس، في حين يرى البعض بأن الكونغرس يعلن عن القيام بالحرب، ومن هنا رأى بعضهم بأن للرئيس أن يتدخل لابعاد الخطر الداهم قبل إعلان قيام الحرب من قبل الكونغرس[1].

2/- السلطة التشريعية:

يتألف الكونغرس الأمريكي من مجلسين: مجلس الممثلين (النواب) ومجلس الشيوخ.

أ- مجلس النواب: House of représentatives

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه لمدة سنتين بالإقتراع العام والمباشر. تبدو المدة قصيرة مقارنتها مع غيرها من المدة المعمول بها في بعض البرلمانات، قصر هذه المدة قد يؤدي إلى الديماغوجية حيث جرى العرف في الولايات المتحدة على القول بأن النائب يقضي السنة الأولى من ولايته محاولا نسيان الوعود المستحيلة التي كان قد أطلقها إبان الحملة الإنتخابية، والسنة الثانية على إطلاق وعود جديدة لكي يعاد إنتخابه.

يتكون المجلس من 435 نائب، ويشترط في هذا الأخير، ألا يقل عمره عن 25 سنة، يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من سبعة سنوات، وأن يقيم في الولاية.

ب/- مجلس الشيوخ:

---

[1]- سعيد بو الشعير، الجزء 2، مرجع سابق، ص 217-218.

يمثل الولايات الخمسين بالتساوي، على أساس عضوين عن كل ولاية، بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الإتحاد، ويتم إختيار الأعضاء بواسطة شعب كل ولاية عن طريق الإنتخاب المباشر منذ 1913، إذ كانت برلمانات الولايات هي التي تقوم بهذا الإختيار في الماضي، ومدة العضوية ست سنوات، ويتم تجديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين.

وينبغي للمرشح أن يبلغ من العمر 30 سنة على الأقل، أن يكون مواطن أمريكي منذ أكثر من تسع سنوات وأن يقيم في الولاية[1].

صلاحيات الكونغرس الأمريكي:

يمارس الكونغرس مجموعة من الصلاحيات بعضها مشتركة بين المجلسين وبعض الصلاحيات يختص بممارستها مجلس الشيوخ وحده.

أ- الصلاحيات المشتركة:

وهي على النحو التالي:

1/- التشريع:

يمارس الكونغرس الإختصاص التشريعي لوحده دون مشاركة السلطة التنفيذية ويمارس الإختصاص التشريعي مجلس النواب والشيوخ على قدم المساواة. وعدم حصول خلاف بين المجلسين حول مشروع قانون يتم تشكيل لجنة مصالحة من بين أعضاء المجلسين تتولى إعداد مشروع ينال موافقة المجلسين.

إلا أنه عند عدم إتفاق المجلسين على مشروع اللجنة يتم سحب المشروع والتخلي عنه.

2- التصويت على الميزانية.

3- مراقبة المرافق العامة.

4- الصلاحيات الإنتخابية.

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 200-201.

يمارس المجلس صلاحية إنتخاب رئيس الولايات المتحدة ونائبه عند عدم حصول المترشحين الرئاسيين للأغلبية المطلقة لأصوات الرئاسيين.

5- صلاحية تعديل الدستور.

يقر الدستور الأمريكي صلاحية التعديل للكونغرس. فهو الذي يتولى إعداد قانون التعديل وإختيار طريقة المصادقة عليه.

وتم تعديل الدستور الأمريكي على النحو التالي.

وللعلم أن الدستور الأمريكي يمكن تعديله إما بنا على طلب الكونغرس أو بطلب من المجالس التشريعية المحلية.

فإذا صدرت المبادرة من الكونغرس، يتعين التصويت على المبادرة بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ، أما إذا جاءت المبادرة من المجالس التشريعية للولايات، يجب أن يحظى إقتراح التعديل بموافقة أغلبية الثلثين من طرف المجالس التشريعية المحلية ثم تتم دعوة مؤتمر وطني يتولى صياغة مشروع التعديل.

أما التصديق على المشروع فيتطلب إختيار إحدى الطريقتين من طرف الكونغرس. فقد تتم المصادقة من طرف المجالس التشريعية للولايات أو من طرف مؤتمر وطني للولايات.

وللإشارة فإن الدستور الأمريكي تم تعديله حوالي ستة وعشرون مرة شملت الميادين التالية:

توسيع حق الإنتخاب:

فقد ألغى بمقتضاه حق الإقتراع القائم على شرط العرق واللون (1870) وإقرار حق الإقتراع للنساء (1920) وحق مقاطعة كولومبيا في الإقتراع (1963) وكذا إلغاء ضريبة الإقتراع التي كانت تفرض على الزنوج الأمريكيين (1964) وتخفيض سن الإقتراع إلى سن الثمانية عشر سنة بعد أن كان سن الانتخاب واحد وعشرون سنة (1971).

إعلان الحقوق:

الذي تضمن حقوقا للأفراد (1789- 1791) وكذلك إلغاء نظام الرق (1865) وإعطاء الأفراد حق اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم (1868).

تنظيم السلطات العامة:

ويشمل إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالإقتراع العام (1913) ومنع إنتخاب الرئيس لأكثر من مرة واحدة (1951).

وتنظيم مسألة نيابة الرئيس (1967)، والتي تقضي بحلول نائب الرئيس محل الرئيس عند حصول مانع يحول دون مواصلة عهدته.

ب/- الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ:

يمارس مجلس الشيوخ إضافة للصلاحيات المشتركة، إختصاصات أخرى تعبر عن تفوته في الكونغرس، ويرجع ذلك بسبب قلة عدد أعضائه من جهة ولطول مدة العضوية فيه.

وأهم هذه الصلاحيات هي:

- المصادقة على المعاهدات الدولية: يصادق على المعاهدات التي يوقعها الرئيس الأمريكي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه ولتجنب رفض الكونغرس المصادقة على المعاهدات يلجأ الرئيس إلى إبرام إتفاقيات تنفيذية والتي لا تخضع لموافقة مجلس الشيوخ.

- الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين: يتولى مجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين ولا سيما السفراء ورئيس المحكمة العليا وقضاتها الثمانية[1].

إستثناءات من إستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رغم الفصل التام من الناحية الدستورية بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فهناك إستثناءات من هذا المبدأ ظهرت في الواقع العملي نذكر منها:

رغم أنه لا يحق للرئيس دعوة البرلمان للإنعقاد في دورته العادية إلا أنه في حالة الظروف الإستثنائية يجوز له دعوة الكونغرس للانعقاد في دورة غير عادية كما حدث مؤخرا عندما طلب الرئيس جورج بوش إنعقاد الكونغرس حتى يتخذ قرار الإعتداء على العراق.

---

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 218-219-220.

– إذا أنه الدستور لا يسمح لرئيس الجمهورية التقدم بمشاريع القوانين فإنه يخوله توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت فيها نظره إلى الإهتمام بالتشريع في الموضوع معين، لكن عادة ما يقترح الرئيس مشاريع قوانين من خلال أعضاء حزبه النواب في الكونغرس.

– فيما يتعلق بتحضير ميزانية الدولة يحق لوزير المالية تقدم تقارير وبيانات مالية، وينحصر دوره في مجرد إرسال تقرير سنوي عن الحالة المالية، وكتابا سنويا يشمل على المصروفات والإيرادات للسنة القادمة دون حضور الوزيرة مناقشات الكونغرس الذي يقرر بمفرده دراسة الميزانية والمصادقة عليها.

– لرئيس الجمهورية الحق في الإعتراض التوقيفي على القوانين التي يصادق عليها الكونغرس خلال العشرة أيام اللاحقة لصدور القانون، ويترتب على ذلك إعادة هذا القانون مرفقا بملاحظات الرئيس الإعتراضية إلى الكونغرس لإعادة قراءتها ثانية، فإذا أصر الكونغرس على صدور القانون لابد أن يصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

– يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في تعيين كبار موظفي الدولة، وإن كان العرف قد إستقر على عدم إستعمال مجلس الشيوخ هذا الحق بالنسبة لتعيين الوزراء مجاملة منه لرئيس، كما يشارك مجلس الشيوخ هذا الحق بالنسبة لتعيين الوزراء مجاملة منه لرئيس، كما يشارك مجلس الشيوخ الرئيس في إبرام المعاهدات من خلال مصادقته عليها، وبذلك يمكن لمجلس الشيوخ مراقبة السياسة الخارجية للرئيس، علاوة على الجمع بين منصب نائب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الشيوخ.

– استغلال النفوذ أو "المحسوبية" حيث أن الرئيس يقوم بتوزيع المناصب الإدارية على أصدقائه السياسيين من رجال حزبه في الكونغرس، وتبعا لذلك فإن صداقة الرئيس تسمح لأعضاء الكونغرس بالتوسط من أجل تعيين أنصارهم، ومثل هذا الوضع بدون شك يسمح للرئيس باستغلال نفوذه للتأثير على أعضاء الكونغرس وبالتالي على عملية التصويت داخل الكونغرس كما يستفيد الرئيس في حالة حصوله على تأييد الرأي العام من الضغط على الكونغرس لصالحه.

وكما نلاحظ أنه رغم الإستقلال المطلق بين السلطتين من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العملية، يمكن القول أن هناك تعاونا بين السلطة التشريعية والتنفيذية[1].

3/- السلطة القضائية:

يحكم السلطة القضائية مبدأ النظام الفيدرالي حيث نجد محاكم خاصة في كل دولة، ومحاكم خاصة بالدولة الإتحادية على رأسها المحكمة العليا، ثم تليها المحاكم التي ينشئها الكونغرس طبقا للمادة الثالثة من القسم الأول. وبذلك تكون المحكمة العليا منشأة بموجب الدستور وتتألف بقانون من الكونغرس، في حين أن المحاكم الإتحادية الأخرى تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونغرس.

المحكمة العليا تتألف من تسعة قضاة يعينون لمدى الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بعد إستشارة وموافقة مجلس الشيوخ[2]، ولا يجوز نقلهم وإن كان من حقهم الإستقالة لدى بلوغهم سبعين سنة[3].

تمثل المحكمة العليا القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية وهي تلعب دورا أساسيا وسياسيا وتحتل مرتبة أعلى في سلم الهيئات الدستورية: فبفضل الرقابة الدستورية على القوانين استطاعت المحكمة العليا أن تجعل السلطات التشريعية والتنفيذية خاضعة لها، وجعلت من نفسها السلطة المهيمنة في النظام الرئاسي الأمريكي[4].

تقوم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة المحاكم الفدرالية كجهة استئناف، كما تنظر في بعض القضايا باعتبارها محكمة أول درجة كما تختص بمراقبة دستورية القوانين الصادرة عن الكونغرس وتلك الصادرة عن المجالس التشريعية للولايات.

وللإشارة أن رئيس المحكمة العليا يحتل مرتبة شرفية عليا فهو يأتي بعد الرئيس الأمريكي مرتبة ويسبق نائب الرئيس، ورئيس الشيوخ.

---

[1]- د/ تسيير عواد، مرجع سابق، ص 109.

[2]- القول بذلك يعني أن من حقه رفض التعيين، وقد حدث مرارا أن رفض الشيوخ تعيينات الرئيس منها تعيين القاضي فرطاس fortas كرئيس للمحكمة محل وارين warren المستقيل سنة 1968، كما رفض قاضيين من 6 عينهم نيسكون في سنتي 1969، 1970.

[3]- سعيد بو الشعير، الجزء 2، مرجع سابق، ص 231، 232.

[4]- د/ زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994 ،ص211.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

في النظام الرئاسي ينبغي إعطاء مكانة للتعاون والتأثير المتبادل بين المؤسستين. لأن الفصل بين السلطات كما هو مطبق، سيترك المجال لهذه الإمكانية، وفي الواقع فإن كلا من الرئيس والكونغرس يملكان وسائل للتأثير المتبادل فيما بينهما، وذلك على النحو التالي:

1- وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس:

من أهم هذه الوسائل:

أ- حق الإعتراض:

يشكل الإعتراض عاملا للتوازن بين السلطتين. ينص الدستور على حق الرئيس في الإعتراض على القوانين التي يوافق عليها الكونغرس، وإثر استعمال الرئيس لحق الإعتراض تعاد القوانين للكونغرس من أجل قراءة ثانية بأغلبية الثلثين في كل من المجلسين ليصبح القانون واجب النفاذ. وللإشارة يملك الرئيس إلى الجانب هذا النوع من الإعتراض حقا آخر يدعى "إعتراض الجيب" فبموجبه يحتفظ الرئيس بحق الإعتراض على القانون إلى غاية آخر يوم تنتهي فيه المهلة المحددة للإعتراض والتي تواكب آخر جلسة للكونغرس، وفي هذه الحالة يتعذر إعادة قراءة ثانية للقانون والتصويت عليه بسبب إنتهاء جلساته[1].

ب- توجيه العمل التشريعي للكونغرس – رسائل الرئيس.

من المعلوم أن الرئيس لا يملك حق المبادرة بالقوانين، طبقا لنظام الفصل بين السلطات المطبق. ولكن الرسائل التي يوجهها للكونغرس حول حالة الإتحاد والبرنامج السنوي للسلطة التنفيذية قد تضمن بعض الإشارات لرغبة الرئيس في إصدار تشريع معين، فهو بواسطة هذه الرسائل يلفت نظر أعضاء الكونغرس إلى أهمية أصدار نص تشريعي في مسألة يرى الرئيس ضرورة تنظيمها قانونا.

وقد بينت الممارسة الأمريكية لرسائل الرئيس إمكانية أن ترفق هذه الرسائل بمقترحات مكتوبة لمشاريع القوانين. أو تقديم مشروع القانون بواسطة النواب الذين ينتمون لحزب الرئيس، وقد

---

[1]- د/ إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص 359-360.

أظهرت هذه الوسائل الأهمية التي أصبح يحتلها الرئيس الأمريكي حتى أصبح البعض يصفه بالمحرك الحقيقي للوظيفة التشريعية.

2- وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس:

إلى جانب الوسائل التي يملكها الرئيس تجاه الكونغرس، يملك هذا الأخير وسائل للتأثير ضد الرئيس هي:

1- محاكمة الرئيس –الأمبيشمنت- The Empeachment

من المعروف أن النظام الرئاسي لا يسمح بإعمال المسؤولية السياسية للرئيس كما هو الحال في النظام البرلماني، ولكن مقابل ذلك أقر الدستور الأمريكي إمكانية مسائلة الرئيس عند إرتكابه جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة.

وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه الإتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لأعضائه. ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة إثبات التهمة الموجهة له. وفي هذه الحالة يتم عزل الرئيس.

وفي تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحقق الأغلبية المطلوبة داخل مجلس الشيوخ لتطبيق الأمبيشمنت. وكانت قضية واتر جيت عام 1974 من أبرز المناسبات التي كادت أن تطيح بالرئيس الأمريكي نيكسون. فقد سبقت إستقالته تطبيق الأمبيشمنت من طرف مجلس الشيوخ. كما كادت قضية مونيكا ليفينسكس أن تطيح بالرئيس بيل كلينتون عام 1999. لكن إجراءات الأمبيشمنت لم تصل هذه المرة إلى نهايتها الأمر الذي مكن الرئيس من إكمال عهدته كاملة.

ب/- التصويت على الميزانية:

يعد التصويت على الميزانية من أهم وسائل التأثير التي يملكها الكونغرس تجاه الرئيس. فالكونغرس هو الذي يتحكم في إعتماد صرف الأموال. فبواسطة الميزانية يمكن التضييق

على الرئيس عن طريق حرمانه من وسائل تطبيق سياسته وإجباره على إتباع سياسة يرسمها له الكونغرس[1].

[1]- د/ إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 361.